افاده م ر ونحوها كعضوه وعرضه واختصاصه وان يخرج مع
المراة اي زيادة على ما مر في الرجل ويعتبر في الامرد الجميل خروج من
يامن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو
ظاهر اه حر ولا ينافي هنا تلك مر د نفقة لان الامرد يحرم عليه
النظر والخلوة بمثله ولا كذلك المراة ولان المراة تستحي بحضرة
مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يجز خلوة رجل
بامردين او اكثر اه ذكره في الايعاب كزوجها اي ولو فاسقا له
حمية ومروءة تمنعه من الفجور بامراة ومثله المحرم بسبب
او غيره لان الوازع الطبيعي اقوى من الوازع الشرعي اه افاده
م ر وعبدها اي الثقة وهي كذلك لانه لا يحل له نظرها والخلوة
بها الاخ والممسوح مثله في ذلك والاوجه اشتراط مصاحبة من
يخرج معها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في
بعض الاحيان اه من حر وامراتين هو قيد للوجوب ويكفي
في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت اما
نفلها وان قصر لغير فرض الحج من حج نفل او عمرته فحرام مع
النسوة مطلقا ولو اذن الزوج فلا يجوز ان تخرج خارج السور
ولو مع النسوة الثقات او اذن الزوج بل لا بد من خروج هو او
المحرم او عبد بشرطه معها فما يقع الان من خروج النسا الى
المقابر الى خارج السور معصية يجب منعهن منه بان لم
يستمسك اي يثبت والبا للسببية نعم ان كان بمكة او دونا مسافة قصر
منها لزمه الحج بنفسه ما لم ينته لحالة لم يقدر معها على الحركة وقوله
الاستمساك السابق اي بلا مشقة شديدة وان يجد هو شرط
للاستطاعة بالغير وكذا ما بعده فالشرط احد هذه الامور الثلاثة
يوم الاستيجار تخرج بذلك نفقته ونفقة العيال ذهابا وايابا
فلا يشترط كونها فاضلة عما ذكر لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل
مونته ومونتهم قاله م ر متطوعا بذلك اي بالنسبة لحج او عمرة
بعضا كان المتطوع من اصل او فرع او اجنبيا بداه بذلك ام لا فيجب

سواله

سواله اذا توسم فيه الطاعة ويشترط ان يكون المتطوع غير معضوب
موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب
او السوال الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين
وخرج بالمتطوع بالنسك المتطوع بمال للاجرة ولو ولدا او والدا
فلا يجب انابته لعظم المنة به بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك
بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال
وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم ولو مات المطيع
والمطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج استقر الوجوب
في ذمة المطاع فيحج من تركته والا بان كان قبل ذلك رجوع اهل بلده
لم يستقر ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم بطاعته
وجب عليه الحج وجوب استقرار اعتبارا بما في نفس الامر انتهى
ملخصا من المنهج وم ر بالرزق بفتح الراء وكسرها اي النفقة
فان قال له حج عني بالرزق او بالنفقة كانت جعالة سوا قدر
ذلك او لا صحيحة فيما اذا قدر ويلزمه المسمى وفاسدة اذا لم يقدر
وتلزمه اجرة المثل والحج صحيح بكل حال واما الصورة التي ذكرها
بقوله كان يقول له حج الخ فليس اجارة ولا جعالة بل وعد
وتبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق فلو استاجره
بالنفقة اي الكفاية والرزق ففي كلامه تفنن اي عقد بلفظ
الاجارة بان قال استاجرتك لتحج عني بالرزق او بالنفقة وقوله
لم يصح اي الاستيجار وتلزمه اجرة المثل وقوله لجهالتها خرج
ما لو قال عملت كل يوم كذا فانه يصح ويلزمه المسمى والحج صحيح
بكل حال كما مر والفرق ح بين هذه والجعالة انه ان عقد باحد
اللفظين يثبت فيه احكامه المعلومة له في بابه كالجواز من الجانبين
في الجعالة دون الاجارة قاله م ر والاجارة هنا اما اجارة عين
كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة
الاولى لم يصح وان اطلق صح وحمل على الحاضرة ويشترط لصحة
العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة هنا والمكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)